قرار رقم 388 لسنة 2022م بشأن إضافة سلع ومواد إلى قائمة السلع المحظور تصديرها بموجب القرار رقم 359 لسنة 2021م

نشر في 29مارس 2022

وزير الاقتصاد والتجارة

بعد الاطلاع

- على الإعلان الدستوري الصادر في 3/8/2011 م وتعديلاته .
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17/12/2015 م ومخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9/11/2020 م .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم 9 لسنة 2000 م بتنظيم تجارة العبور والمناطق الحرة ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم 12 لسنة 2010 م بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم 23 لسنة 2010 م بشأن النشاط التجاري.
- وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي بمنح الثقة لحكومة الوطنية في مدينة سرت بتاريخ 10/3/2021 م
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 187 لسنة 2012 م بإصدار اللائحة التنفيذية للسجل التجاري.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 188 لسنة 2012 م بإصدار اللائحة التنفيذية للكتاب الثامن من قانون النشاط التجاري المنظم الإستيراد والتصدير.
- وعلى قرار مجلس الوزراء الحكومة الوحدة الوطنية رقم 235 لسنة 2021 م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة الاقتصاد والتجارة وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم 359 لسنة 2021 م بتحديد قوائم السلع المحظور والمقصور تصديرها واستيرادها.
- وعلى كتاب رئيس مجلس إدارة المؤسسة الوطنية للنفط رقم 1680 المؤرخ في 16/03/2022 م بشأن اضافة عدد من المواد والسلع إلى قائمة السلع المحظور والمقصور تصديرها واستيرادها.
- ولدواعي المصلحة العامة.

قرر

مادة 1

تضاف السلع والمواد الاتية إلى قائمة السلع المحظور تصديرها بموجب القرار رقم 359 لسنة 2021 م:

رقم البيان

1 النضائد بجميع أنواعها وأحجامها

2 الواح الطاقة الشمسية بمختلف أحجامها

3 الأنابيب الصناعية منديد، كربوستيل، المونيوم،، نحاس

4 الكوابل الكهربائية بجميع انواعها

5 الصمامات المعدنية بجميع أنواعها

6 الأنابيب المعدنية بجميع أنواعها

7 صفائح الألمونيوم والحديد والسن ستيل

8 أعمدة الكهرباء والمحولات الكهربائية

9 اسطوانات الغاز الخاصة بأعمال اللحام

10 مولدات الكهرباء بمختلف انواعها

11 الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية ومعدات القياس

12 المضخات بجميع انواعها

مادة 2

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى المخاطبين بأحكامه وضعها موضع التنفيذ.

محمد علي الحويج

وزير الاقتصاد والتجارة